المادة (٢٨) - يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمقدار لا يتجاوز /٣٠ %/ من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة (السكن الشبابي).

المادة (٢٩) - يسمح لصندوق الدين العام بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والمؤسسة العامة للمساحة (فيما يخص مشروع إنتاج الخرائط الطبوغرافية الرقمية) بقروض خلال عام ٢٠٢٤ دون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً.

المادة (٣٠) - يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجوز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠٢٤ وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منه في ٢٠٣٩/١٠/١.

المادة (٣١) - استثناءً من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٧:

أ- يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٤.

ب- تضاف القروض والسلف التي تمنح بموجب هذا القانون إلى العناصر الداخلة في الفقرتين /١-٥/ من المادة /٣٤/ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٣٢) - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣) - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

دمشق في ٤ / ٦ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ١٧ /١٢/ ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٢/٣٥١

دمشق ٢٠٢٣/١٢/١٨

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم :٣١٥٦/ي/ش.م/١/٣
تاريخ :٢٠٢٣/١٢/٢٠
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

وزيرة الإدارة المحلية و البيئة
المهندسة لمياء شكور

الرقم ١٧٧/و/٥/١٠ تاريخ ٩ / ١ /٢٠٢٤

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد الطي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
-مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
-محاسب الإدارة
-مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
-المصنف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (٢٨) - يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز /٣٠ %/ من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة (السكن الشبابي).

المادة (٢٩) - يسمح لصندوق الدين العام بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والمؤسسة العامة للمساحة (فيما يخص مشروع إنتاج الخرائط الطبوغرافية الرقمية) بقروض خلال عام ٢٠٢٤ دون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً.

المادة (٣٠) - يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجوز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠٢٤ وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منه في ٢٠٣٩/١٠/١.

المادة (٣١) - استثناءً من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٧:

أ- يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٤.

ب- تضاف القروض والسلف التي تمنح بموجب هذا القانون إلى العناصر الداخلة في الفقرتين /١-٥/ من المادة /٣٤/ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٣٢) - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣) - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

دمشق في ٤ / ٦ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٢/٣٥١

دمشق ٢٠٢٣/١٢/١٨

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم: ٣١٥٦/ي/ش.م/١/٣

التاريخ: ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

السيد محافظ: .....

المرجو الاطلاع والايعاز لمن يلزم لإجراء اللازم

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة

المهندسة لمياء شكور

صورة إلى :

- م. الدعم التنفيذي - م. السادة معاوني وزير الإدارة المحلية والبيئة
- مدن مراكز المحافظات -مديريات البيئة في المحافظات ع/ط المحافظة المعنية
- المدن الصناعية في المحافظات شركات النقل الداخلي في المحافظات
- مديرية: م. المالية محاسبة الإدارة
- المديرية العامة للمصالح العقارية الأرشيف مع الأصل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

... وفق ما يلي:
يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز عشر ملايين ليرة سورية لكل جهة.

ب- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين الذين ساهموا في أتمتة وطباعة الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز ستة ملايين ليرة سورية ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية.

ج- بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية للعاملين في دراسة وإعداد موازنات المجالس المحلية ومليون ليرة سورية للعاملين في الموازنات الاستثمارية للمجالس المحلية.

د- بقرارات تصدر عن رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي للعاملين في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.

هـ- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالية العامة بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.

و- بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية.

ز- بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية.

ح- بقرارات تصدر عن وزير الموارد المائية للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.

ط- بقرارات تصدر عن وزير الصناعة للعاملين في مجال البحوث والدراسات العلمية الصناعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.

ي- بقرارات تصدر عن وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على اقتراح رئيس هيئة التخطيط الإقليمي للعاملين في دراسات التخطيط الإقليمي بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٢٧) - تصرف بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية من اعتمادات البند /١٨/ المكافآت المرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢٤ لأعضاء الهيئات التعليمية بمن في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل لإنجاز قبول الطلاب المستجدين في الجامعات والمعاهد وتسجيلهم بواسطة الحاسب الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢م.

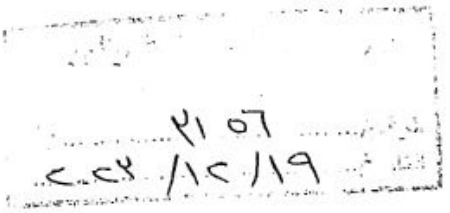

يصدر ما يلي:

المادة (١) - تحدد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ إجمالي قد (٣٥٥٠٠) مليار ل.س فقط خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة مليار ليرة سورية لا غ موزعة على الأقسام والفروع والأبواب وفق ما هو وارد في جدول بيان تقدير الإنفاق المرافق لهذا القانون.

المادة (٢) - تقدر إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ إجمالي قدره (٥٥٠٠ مليار ل.س فقط خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة مليار ليرة سورية لا غير وفق ما وارد في جدول بيان تقديرات الإيرادات المرافق لهذا القانون.

المادة (٣) - تصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وز المالية بعد صدور هذا القانون وتحدد فيه حصة كل من صندوق الدين العام والمؤسس والشركة من فائض الموازنة المقدر.

المادة (٤) - تصدر موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وفق الأحك القانونية النافذة ويوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف أبواب الفرع (٢٢٠٢ (المجالس المحلية) بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحل والبيئة.

المادة (٥) - تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم (٠١١) اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمار في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٤ وتضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (المشار الاستثمارية - الموارد المحلية) لمختلف أقسام وفروع الموازنة العامة بقرار تصدر عن رئيس مجلس الوزراء -رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصاد والاجتماعي- بناءً على اقتراح وزير المالية.

١٩ كانون الأول ٢٠٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تصرف الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي) المخصصة:

أ- لصندوق دعم الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب- للصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ج- لصندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

د- لصندوق تمويل المشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

هـ- للصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن آمر التصفية والصرف للصندوق.

و- للدعم التمويني بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

ز- لدعم المشتقات النفطية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٧) - تصرف الاعتمادات المرصودة لرؤوس الأموال العاملة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٨) - تصرف الاعتمادات المرصودة في القسم /٠١٤/ (رواتب ومعاشات المتقاعدين) لتسديد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية (المدنيين وورثتهم، العسكريين وأسرهم) بموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية.

المادة (٩) - أ- يتم تمويل الاعتمادات المخصصة للإعمار وإعادة التأهيل والمرصودة في القسم /٠١٥/ من صندوق الدين العام بشكل نهائي وتحول لحساب اللجنة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بناءً على طلب من رئيس اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٤٩/ م.و تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ وتعديلاته.

ب- يكون رئيس اللجنة المذكورة عاقداً للنفقة وآمراً للتصفية والصرف وله حق التفويض بذلك.

ج- تقوم الجهات العامة الاقتصادية والإنشائية التي تمول من اعتمادات الإعمار وإعادة التأهيل المرصودة في الموازنة العامة للدولة باحتساب أقساط اهتلاك سنوية للأصول طويلة الأجل المشتراة من هذه الأموال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (١٠) - تصرف أو تنقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية اعتماداتها في القسم (١١٣) الفرع (١١٣٠١) (رئاسة مجلس الوزراء) يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١١) - أ- تصرف الاعتمادات المخصصة في البند /٤١/ (المساهمات في الق الاقتصادي) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين الع استناداً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

ب- تنقل الاعتمادات المخصصة في البند /٤٨/ (التزامات أخرى للعمليات الجارية من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) إلى مختلف أقسام وفروع وأبواب وبنود الموازنة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وهي (التزامات لتعيين المهندسين المفرزين والتعيينات الإلزامية - التزامات لتعيين الأطباء والصيادلة وإعانات لتنفيذ بعض المشاريع في المحافظات - تجهيزات ومستلزمات ومواد ونفقات طارئة).

ج- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوه عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

المادة (١٢) - أ- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود والفقرات للفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من آمر التصفية والصرف.
أما المناقلات بين اعتمادات أبواب موازنات الأجهزة المحلية فتجري بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.

ب- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين البنود والفقرات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

ج- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء -رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي- بناء على اقتراح من وزير المالية بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة (١٣) - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اعتمادات من (الباب الثالث) القسم /١١/ اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية إلى اعتمادات (الباب الخامس) الفرع /١٩٢٠٢/ الدين العام البند /٥٤/ التزامات ناشئة عن ضمان الدولة أو العكس بهدف تعزيز الاحتياطات الجارية والاستثمارية في حال الحاجة لذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (١٤) - أ- استثناءً من القوانين والأنظمة النافذة لبعض الجهات العامة ذات الطابع الإداري التي تعتبر وحدات حسابية مستقلة وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي (إعانات) فقد تم إظهار موازنات هذه الوحدات في الموازنة العامة للدولة بكامل تقديرات نفقاتها وإيراداتها دون أن يؤثر ذلك في طرق تحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها وفقاً لما ورد في صكوك إحداثها.

ب- يصدر وزير المالية بعد صدور هذا القانون قرارات يحدد فيها مبالغ الإعانات المخصصة لهذه الجهات أي (الفرق بين تقديرات إيراداتها ونفقاتها) ويتم تحويلها لجهاتها بشكل ربعي.

ج- تصدر مناقلات الاعتمادات الجارية بين الأبواب والبنود والفقرات لهذه الجهات بقرار من وزير المالية.

المادة (١٥) - ترصد الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ضمن اعتمادات الفرع /١٩٢٠٢/ (الدين العام) وتوضع تلك الاعتمادات في بداية السنة المالية ٢٠٢٤ تحت تصرف كل منهما بموجب قرار يصدر عن وزير المالية يحدد فيه القسم والفرع.

المادة (١٦) - تصرف الاعتمادات الجارية لأقسام ودوائر الخزينة والاستعلام الضريبي ودوائر العقارات الآيلة للدولة التابعة لوزارة المالية في المحافظات استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بأوامر تصفية وصرف من موازنة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لعام ٢٠٢٤.

المادة (١٧) - أ- تعتبر نفقات البريد والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها.

ب- تعتبر حصة رب العمل المترتبة لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف بالتزامن مع الرواتب والأجور.

ج- يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة (أ- ب) من هذه المادة بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها.

د- تطبق أحكام الفقرات (أ - ب - ج) من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والبلديات والدوائر الوقفية والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي.

المادة (١٨) - أ- لا يجوز استعمال اعتمادات رواتب وأجور المنقولين من محافظة إلى أخرى إلا بعد أن يتم إعادة توزيع الاعتمادات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.

ب- لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لمديريات التربية في موازنات المجالس المحلية إلى الإدارات الأخرى التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرها من الجهات العامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (١٩) - لا يجوز النقل من الاعتمادات الواردة في حقل الموارد الخارجية الاعتمادات الواردة في حقل الموارد المحلية.

المادة (٢٠) - أ- تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠٢٣ للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى النصوص القانونية بموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفورات أقسام وفروع الـ العامة لعام ٢٠٢٤ بعد موافقة وزير المالية.

ب- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ب على اقتراح وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٤ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً إلى النصو القانونية النافذة خلال عام ٢٠٢٣ وما قبل على أن تغطى هذه الزيادة من وف سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤.

المادة (٢١) - أ- تحتفظ الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بفائض السيولة المق لاستخدامه في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديد وجزء من مشاري الاستثمارية وذلك في ضوء الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تقوم الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بتمويل مشاري الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدو ذاتياً وبقروض.

ج- يقوم صندوق الدين العام بمنح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي قروض لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث م الموازنة العامة للدولة وفق إمكانياته المالية.

د- يسمح للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بالاقتراض م المصارف العامة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الب الثالث من الموازنة العامة للدولة.

هـ- لا يجوز استخدام الأموال المخصصة وفق أحكام هذه المادة إلا للغاية المحد لها.

المادة (٢٢) - على جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وض خطة زمنية موزعة على أشهر السنة وإرسالها إلى صندوق الدين العام خلال شهر م تاريخ صدور هذا القانون يحدد فيها بصورة خاصة تقديرات الإنفاق الاستثماري وف الخطة الموضوعة من الجهة.

المادة (٢٣) - أ- على جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي توريد حص صندوق الدين العام من فائض الموازنة المحدد وفق التقديرات الواردة ف الموازنة العامة للدولة.

ب- تحدد التوريدات المنوه عنها بالفقرة السابقة وفق خطة زمنية موزعة على أشه السنة تضعها الجهات المذكورة أعلاه وترسلها إلى وزارة المالية خلال شه من تاريخ صدور هذا القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- للوزير المختص أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص للعاملين في وزارته أو لغيرهم من اعتمادات موازنة وزارته بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية وصرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية لقاء مكافآت للعاملين في كل جهة عامة أو شركة من شركات القطاع العام تابعة لإشرافه تتجاوز موازنتها خمسين مليون ليرة سورية من اعتمادات موازنة تلك الجهة أو لغيرهم من العاملين في الدولة.

ب- لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية للأجهزة المحلية ضمن الاعتماد المخصص لقاء مكافآت للعاملين في المديريات التابعة لمجلس المحافظة أو مديريات الأجهزة المحلية أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية للعاملين في كل مديرية من مديريات (الأمانة العامة - التربية - الصحة - الزراعة - الخدمات الفنية) ومبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية للعاملين في كل مديرية من باقي مديريات الأجهزة المحلية وصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية للعاملين في كل من مجالس المدن والبلدان والبلديات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى التي تتجاوز موازنتها خمسة وعشرين مليون ليرة سورية من موازنة الجهة المعنية.

ج- تصرف المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الاعتمادات المرصودة في بند المكافآت من موازنة الوزارة أو الجهة العامة أو المؤسسة أو الشركة أو المنشأة.

د- يتم صرف المكافآت التشجيعية بشكل ربعي من المبلغ المحدد في الفقرتين (أ - ب) مضافاً إليه رصيد الاعتمادات غير المصروفة خلال الأشهر السابقة من السنة.

هـ- تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٢٥) - تصرف اعتمادات المكافآت التشجيعية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٤ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يدرسون في الجامعات السورية وفروعها في المحافظات بالإضافة إلى التدريس في جامعاتهم الأصلية، بمن في ذلك المتفرغون وبما لا يتجاوز مبلغ:

- مئة وستين مليون ليرة سورية لجامعة دمشق
- سبعين مليون ليرة سورية لجامعة الفرات
- عشرين مليون ليرة سورية لكل من جامعة (حلب - البعث - تشرين - طرطوس - حماة)

وذلك من موازنة كل جامعة من الجامعات المذكورة، وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner